ولزوجة غير رجعية فابـدأه مذهبنا ان الموت محرم للنظر
بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة قوله
ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان
تغسل زوجها لبقا حقوق الزوجية قوله لانتقالها عنه فر
نزدام الولد لانها تعتق بالموت ولا تنتقل لغيره وتجاب
بانها انتقلت عنه للحرية قوله الا نساوه اي لو ظهر لها
تولها المذكور وقت غسله صلي الله عليه وسلم ما غسله الا
نساوه لصلحيتهن بالقيام بهذا الفرض العظيم انتهي شرح
ابن الشيخ الرملي قوله نعم ولو كان علي قبله او دبره نجاسة قال
شيخ الاسلام في شرح الروض الاوجه انه يزيلها ويفرق بين
ازالتها وبين التيمم بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت
وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر
وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة
قوله ويحتاط الغاسل ندبا في غض البصر والمس وقول الروضة
واصلها فيه خلاف فيما اذا لم يحضر الا اجنبي لا يلزم منه اتفاقهما
في التصحيح وان كان ظاهر ذلك قوله قريبا تخالف عدل المصنف
عن التعبير بالقرابات الي القريبات لان الاسنوي نظر فيه من
وجهين احدهما ان المصنف توهم ان القرابة خاصة بالانثى
الثاني ان القرابات من كلام العوام كما قاله الجوهري وسببه
ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وايضا فهي مصدر وقد
اطلقها علي الاشخاص فقال قبل ذلك انها مصدر تعني الرحم
تقول بيني وبينه قرابة وقربة وقربي وتقول ذوا قرابتي ولا
تقل هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن
قل هو قريبي قاله الجوهري انتهي قوله ذات محرمية رحما

يوخذ

يوخذ من عموم هذا ان بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع
او اختا تقدم علي بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاسنوي
ان المراد المحرمية من حيث النسب وكذا لم يعبر بالرضاع هنا
بالكلية قوله فبعد القريبات ذات الولا اقتضي هذا ان ذوات
الارحام يقدمن هنا علي ذات الولا وهو عكس ما سلف في غسل
الرجل ولعل الفرق قوة الذكوره بدليل عقلهم عنه قوله
وعدم قتل وعداوة وفسق وصبي ورق ووجود عقل علي المعتمد
في جميع تنبيه قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب
المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقل الرافعي عن الجويني وغيره
للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس المستحق المفوض اليه والا
فلا فليس للرجال التفويض الي النسا ولا العكس لكن اطال جمع
متاخرون في ندبه وانه المذهب انتهي ابن حجر والمعتمد ان الترتيب
مندوب وان للحكومة ايثار غير جنس لانه تعلق به حق الميت
ولا يجوز تفويض حقه لغيره اذنه بخلاف ما اذا كان من الجنس
لان التفاوت بينهما يسير بخلاف غير الجنس لكثرة التفاوت بينهما
قوله لان اجزا الميت محترمة ويحرم ختنه وان عصي بتلفه
او تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فيتيمم عما
تحتها قوله في محرم مات قبل التحلل الاول قوله فلا تتهتك
بذلك تعتبر لو تعذر غسل ما تحت الظفر الا بقلمه ولا بذ علي
خالقه وتقليمه وتطييبه خلافا للبلقيني انتهي ابن حجر فصل
في تكفين الميت وحمله قوله اذا وجد غيرها اي فلا يجوز
تكفينها في واحد من هذه الثلاثة اما في الحرير والمزعفر فلـ
مسلم واما في المعصفر فممنوع لان المعتمد كراهته وما
ذكره الشارح تبع فيه البيهقي ويستثني من كلام الشارح

بيان التفاوت

غسله الا بحلقه لتلبيد راسه وجب حلقه الا وجه وكذا لو تعذر غسل

ع